الشيك الالكتروني (دراسة تأصيلية فقهية)

ا.م. د. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشَّهري
كلية الدراسات القضائية والأنظمة - جامعة أم القرى
مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية
mashehri@uqu.edu.sa

تـاريخ النشر : ٢٠٢٢/٩/٣٠

تاريخ الاستلام : ٢٠٢٢/٧/٣ **تاريخ القبول: ٢٠٢٢/٨/١٤**

DOI: 10.54721/jrashc.19.3.809

الملخص :

يدرس هذا البحث نازلة الشيك الالكتروني دراسة تأصيلية فقهية، من حيث بيان حقيقة الشيك الالكتروني والتنظيم القانوني له وطريقة التعامل به، ثم استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة به.

وقد اشتمل البحث على تمهيد وفصلين: تحدث الباحث في التمهيد عن الألفاظ ذات الصلة بالشيك الالكتروني وعلاقتها به، وتحدث في الفصل الأول عن حقيقة الشيك الالكتروني من جهة تعريفه وميزاته ومخاطره وأوجه الاتفاق والافتراق بينه وبين الشيك الورقي، وتحدث في الفصل الثاني عن التعامل بالشيك الالكتروني من جهة التنظيم القانوني له وطريقة التعامل به، ثم بيَّن الأحكام الفقهية المتعلقة به.

ومن نتائج البحث: جواز تحرير الشيك الالكتروني والتعاملُ به في التجارة الالكترونية، بناءً على تكييفه بأنه حوالة، ويجب على المستفيد قبول الحوالة بالشيك الالكتروني على المسحوب عليه، بناءً على تميز الشيك الالكتروني بضمان وجود الثمن المطلوب في حساب الساحب، وأن تسلم الشيك الالكتروني يُعتبر قبضًا لمحتواه مطلقًا، بناءً على تميز الشيك الالكتروني بضمان وجود الثمن المطلوب في حساب الساحب، فيصح التعامل بالشيك الالكتروني في العقود التي يُشترط فيها التقابض في مجلس العقد، كصرف العملات، وشراء الذهب والفضة، وعقد السلم.

الكلمات المفتاحية : الشيك الالكتروني ، التجارة الالكترونية ، الشيك ، حكم الشيك ،وسيلة دفع الكترونية

Electronic cheque (doctrinal study)

Dr.. Muhammad bin Abdul Rahman bin Abdullah Al-Shehri
Assistant Professor of Jurisprudence
Umm Al-Qura University in Makkah

Abstract:

This research examines the electronic check slip of an educational doctrinal study, in terms of explaining the truth of the electronic check and the legal organization of it and the way it is handled, and then devising the jurisprudence related to it.

The research included a preliminary and two chapters: the researcher in the preface talked about the words related to the electronic cheque and its relationship with it, and spoke in the first chapter about the truth of the electronic check in terms of its definition and advantages and risks and the aspects of agreement and separation between it and the paper check, and spoke in the second chapter about dealing with the electronic cheque from the point of view of the legal organization and the way it is dealt with, and then between the jurisprudence provisions related to it.

Among the results of the search: the electronic cheque may be written and dealt with in e-commerce, based on its adaptation as a transfer, and that the beneficiary must accept the transfer by electronic cheque on the withdrawn, based on the distinction of the electronic cheque by ensuring that the electronic cheque is characterized by ensuring that the electronic cheque is dealt with in contracts where the contract is required to be held in the Contract Board, such as currency exchange, Buy gold and silver, and hold the ladder.

key words: Electronic check , e-commerce , check , check rule ,electronic payment method

المقدمة :

إن من أهم ما يبادر به اللبيب شرخ شبابه، ويدئب نفسه في تحصيله واكتسابه؛ طلب الفقه في الدين؛ الذي شهد الشرع والعقل بفضله، واتفقت الآراء والألسنة على شكر أهله، فبِه ينال العبد درجة الخيرية، ويرتقي في منازل العبودية.

ومن مسائل الفقه التي يتأكد على الفقيه بحثها، ويلزمه دراستها: النوازل والمستجدات الطارئة في العصر الحديث، الذي تتسارع فيه الوقائع، وتكثر فيه الحوادث.

ومن المسائل النازلة: التجارة الالكترونية بفروعها المتعددة، التي أضحت سبيلًا يطرقه الناس لتلبية احتياجاتهم، وإشباع رغباتهم.

لذا؛ أحببت أن أبحث فرعًا من فروع التجارة الالكترونية، وهو الشيك الالكتروني، فأؤصل قواعده، وأجلي فوائده، وأدرس مسائله، وأبين أحكامه ودلائله، سائلًا الله الهدى والسداد، والتوفيق لسبيل الرشاد.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في حدوث هذه النازلة: الشيك الالكتروني، وانتشار العمل بها، فأضحت الحاجة ماسة إلى بحثها وبيان الحكم الشرعي فيها، ليكون المسلمون على بصيرة من أمرهم في التعامل بها، والتجارة بواسطتها، فرأيت أن أدرسها في هذا البحث، لأجيب بعد ذلك عن الأسئلة التالية:

١)ما حقيقة الشيك الالكتروني؟

٢)ما علاقة الشيك الالكتروني بغيره مما يتصل به؟

٣)ما هو التنظيم القانوني للشيك الالكتروني؟

٤)ما هي خطوات التعامل بالشيك الالكتروني؟

٥)كيف يُكيَّف الشيك الالكتروني؟

٦)ما حكم التعامل بالشيك الالكتروني تحريرًا ووفاءً؟

الدراسات السابقة

الدراسات السابقة التي بحثت مسألة الشيك الالكتروني؛ تنقسم إلى قسمين:

١)دراسات عامة، بحثت التجارة الالكترونية عمومًا، وتحدثت ضمنًا عن الشيك الالكتروني، ومما وقفت عليه من تلك الدراسات:

١-أحكام التجارة الالكترونية في الفقه الاسلامي، للباحث: د. عدنان بن جمعان بن محمد الزهراني، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى.

٢-التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)، للباحث:

د. سلطان بن إبراهيم الهاشمي، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣-التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، للباحث: علي محمد أحمد أبو العز، رسالة ماجستير بجامعة آل البيت بالأردن.
٤-الأحكام الفقهية للتجارة الالكترونية والتشريعات المنظمة لها (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، للباحث: د. راشد بن عبد الرحمن بن أحمد العسيري.
٥-الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، للباحث: د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢) دراسات متخصصة، بحثت الشيك الالكتروني استقلالًا، ومما وقفت عليه من تلك الدراسات:

١- الشيك الالكتروني، للباحث: عامر محمد بسام مطر، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك.
٢- التنظيم القانوني للشيك الالكتروني في النظام التجاري السعودي، للباحثة: خولة بنت سليمان العدل، رسالة ماجستير بجامعة القصيم.
٣- الشيك الالكتروني كوسيلة حديثة للوفاء، للباحث: شريف هنية، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية بجامعة زيان عاشور بالجلفة بالجزائر.
٤- النظام القانوني للشيكات الالكترونية، للباحث: درويش عبد الله درويش، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم.
٥- الشيك الالكتروني والنقود الرقمية (دراسة مقارنة)، للباحث: د. نبيل صلاح محمود العربي، بحث قُدم لمؤتمر: الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات في المدة من ٩-١١ من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٤ ه، الموافق ١٠-١٢ من شهر مايو عام ٢٠٠٣ م.

تقسيمات البحث

رتبت مسائل البحث وفروعه، فانتظم في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، على النحو التالي:

مقدمة، وتتضمن مشكلة البحث، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث.

تمهيد، وفيه مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: التجارة الالكترونية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التجارة الالكترونية.

المطلب الثاني: ضابط التجارة الالكترونية.

المطلب الثالث: علاقة التجارة الالكترونية بالشيك الالكتروني.

المبحث الثاني: الأوراق التجارية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية.

المطلب الثاني: أنواع الأوراق التجارية.

المطلب الثالث: علاقة الأوراق التجارية بالشيك الالكتروني.

المبحث الثالث: الدفع الالكتروني، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الدفع الالكتروني.
المطلب الثاني: وسائل الدفع الالكتروني.
المطلب الثالث: علاقة الدفع الالكتروني بالشيك الالكتروني.
الفصل الأول: حقيقة الشيك الالكتروني. وفيه أربعة مباحث:
المبحث الأول: تعريف الشيك الالكتروني.
المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والافتراق بين الشيك الالكتروني والورقي، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين الشيك الالكتروني والورقي.
المطلب الثاني: أوجه الافتراق بين الشيك الالكتروني والورقي.
المبحث الثالث: ميزات الشيك الالكتروني.
المبحث الرابع: مخاطر الشيك الالكتروني.
الفصل الثاني: التعامل بالشيك الالكتروني. وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: التنظيم القانوني للشيك الالكتروني.
المبحث الثاني: خطوات التعامل بالشيك الالكتروني.
المبحث الثالث: حكم الشيك الالكتروني.
خاتمة، وتتضمن نتائج البحث، وتوصياته.
هذا ما أردت بيانه في هذه المقدمة الموجزة، واللهَ أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ومزدلفًا إلى رضوانه وإلى جنات النعيم، وهذا أوان الشروع في المقصود.

تمهيد

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

التجارة الالكترونية.

المبحث الثاني:

الأوراق التجارية.

المبحث الثالث:

الدفع الالكتروني.

المبحث الأول: التجارة الالكترونية

المطلب الاول: تعريف التجارة الالكترونية

عُرفت التجارة الالكترونية بتعريفات متعددة، يمكن تلخيصها وتقريب معناها في التعريف التالي: تبادل السلع والخدمات بغرض الربح عبر الوسائل الالكترونية [1]

المطلب الثاني: ضابط التجارة الالكترونية.

في الزمن المعاصر؛ اتسع نطاق استخدام الوسائل الالكترونية في تعاملات الناس عمومًا، وفي التجارة خصوصًا، فاحتيج إلى وضع ضابط يميِّز التجارة الالكترونية عن غيرها من المعاملات التي تُستخدم فيها الوسائل الالكترونية، ويمكن استفادة ذلك الضابط من الدراسة التي قامت بإعدادها شركة أرنست ويونغ عن التجارة الالكترونية، إذ خلصت إلى أن المعاملة تحدد بأنها الكترونية إذا تمَّت بواسطة الشبكة العالمية (الانترنت)، لا سيما في طلب شراء السلعة، وفي دفع ثمنها، فلا بد أن يُقدم طلب شراء السلعة عن بُعد –بواسطة الانترنت-، ولا يُتبع بطلب آخر عن طريق الفاكس، وأن يُدفع ثمن السلعة بواسطة الانترنت[٢]، بيْد أن إدخال دفع الثمن في الضابط غير مستقيم -في نظر الباحث-، وذلك أن المعاملة توصف بكونها الكترونية ولو لم يُدفع ثمنها بواسطة الانترنت، كأن يتم ذلك بواسطة أجهزة السحب الآلي، أو بالدفع اليدوي عند الاستلام، ولذا؛ فإن قصْر الضابط على طلب شراء السلعة أرجح في نظر الباحث، وعليه؛ فضابط التجارة الالكترونية: أن يتم العقد عليها عن بُعد بواسطة الشبكة العالمية (الانترنت)، وذلك بأن تُطلب السلعة، ويُرد على الطلب، ويكتمل الاتفاق عليها، بواسطة الانترنت.

المطلب الثالث: علاقة التجارة الالكترونية بالشيك الالكتروني.

علاقة التجارة الالكترونية بالشيك الالكتروني علاقة عموم وخصوص مطلق، فالشيك الالكتروني أداة من أدوات الدفع الالكتروني، والدفع الالكتروني وسيلة وفاء في التجارة الالكترونية، فالتجارة الالكترونية أعم من الشيك الالكتروني مطلقًا.

المبحث الثاني: الأوراق التجارية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية.

عُرفت الأوراق التجارية بتعريفات متعددة، يمكن تلخيصها وتقريب معناها في التعريف التالي: صكوك قابلة للتداول، تمثل حقًّا نقديًّا، وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها أداة للوفاء بدلًا من النقود[٣].

المطلب الثاني: أنواع الأوراق التجارية.

للأوراق التجارية أنواع ثلاثة[٤]

١) الكمبيالة، وهي: صك يُحرر وفقًا لشكل قانوني معين، يتضمن أمرًا صادرًا من شخص يُسمى: الساحب، موجهًا إلى آخر يُسمى: المسحوب عليه، بدفع مبلغ معين لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، إلى شخص ثالث يُسمى: المستفيد.

٢) الشيك، وهو: صك يُحرر وفقًا لشكل قانوني معين، يتضمن أمرًا صادرًا من شخص يُسمى: الساحب، موجهًا إلى آخر يُسمى: المسحوب عليه، بدفع مبلغ معين لدى الاطلاع إلى شخص ثالث يُسمى: المستفيد، وينقسم الشيك إلى: شيك ورقي، وشيك الكتروني (وهو محل البحث).

٣) السند لأمر (السند الإذني)، وهو: صك يتعهد محرره بموجبه أن يدفع مبلغًا معينًا لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، إلى شخص آخر يُسمى: المستفيد.

المطلب الثالث: علاقة الأوراق التجارية بالشيك الالكتروني.

علاقة الأوراق التجارية بالشيك الالكتروني علاقة عموم وخصوص مطلق، فالأوراق التجارية أعم من الشيك الالكتروني مطلقًا، إذ إن مصطلح الأوراق التجارية يُطلق على الصكوك التي تمثل حقًّا نقديًّا، وتقوم مقام النقود في التداول، والشيك الالكتروني نوع من أنواع تلك الصكوك، وعليه؛ فالشيك الالكتروني فرد من أفراد الأوراق التجارية، ونوع مندرج تحتها.

المبحث الثالث: الدفع الالكتروني

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الدفع الالكتروني.

عُرف الدفع الالكتروني بتعريفات متعددة، يمكن تلخيصها وتقريب معناها في التعريف التالي: الوفاء الالكتروني لأثمان السلع والخدمات المتعاقد عليها عبر الوسائل الالكترونية[٥]

المطلب الثاني: وسائل الدفع الالكتروني.

للدفع الالكتروني وسائل عديدة، منها[٦]:

١) النقود الالكترونية.

٢) الحسابات أو المواقع الالكترونية.

٣) الحوالات المصرفية.

٤) شركات التحويل.

٥) البطاقات الالكترونية، ولها أنواع متعددة، مثل: البطاقات الذكية، البطاقات مسبقة الدفع.

٦) الأوراق التجارية الالكترونية، ولها أنواع متعددة، مثل: الكمبيالة الالكترونية، والشيك الالكتروني.

المطلب الثالث: علاقة الدفع الالكتروني بالشيك الالكتروني.

علاقة الدفع الالكتروني بالشيك الالكتروني علاقة عموم وخصوص مطلق، فالدفع الالكتروني أعم من الشيك الالكتروني مطلقًا، إذ إن مصطلح الدفع الالكتروني يُطلق على الوفاء الالكتروني للعقود الالكترونية، والشيك الالكتروني أداة من أدوات ذلك الوفاء، وعليه؛ فالشيك الالكتروني فرد من أفراد الدفع الالكتروني، ونوع مندرج تحته.

الفصل الأول:

حقيقة الشيك الالكتروني

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول:

تعريف الشيك الالكتروني.

المبحث الثاني:

أوجه الاتفاق والافتراق بين الشيك الالكتروني والورقي.

المبحث الثالث:

ميزات الشيك الالكتروني.

المبحث الرابع:

مخاطر الشيك الالكتروني.

المبحث الأول: تعريف الشيك الالكتروني

يمكن تعريف الشيك الالكتروني بأنه: محرر الكتروني، يتضمن أمرًا مكتوبًا، يطلب به الساحب من المسحوب عليه دفع مبلغ معين، للمستفيد، بعد التحقق من سلامة البيانات وصحتها الكترونيًّا، بواسطة مزود الخدمة، ويتم الوفاء بقيمته بواسطة المقاصة الالكترونية[٧]

فالشيك الالكتروني بديل رقمي للشيك الورقي، ويحوي نفس المعلومات التي يحويها الورقي، مثل: المبلغ، والساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد، إلا أنه يُحرر بواسطة آلة الكترونية كالحاسب أو الهاتف المحمول، ويُحفظ الكترونيًّا، ويُذيَّل بإمضاء الكتروني، ومن ثَم؛ يحصل على قوة الشيك الورقي؛ في الدول التي تعترف بصحة الشيك الالكتروني[٨].

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والافتراق بين الشيك الالكتروني والورقي[٩]

وفيه مطلبان

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين الشيك الالكتروني والورقي.

تظهر أوجه الاتفاق بين الشيك الالكتروني والورقي في النقاط التالية:

١) كلاهما يحمل المعلومات نفسها، كالمبلغ، والساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد.
٢) كلاهما مندرج تحت الأوراق التجارية.
٣) كلاهما يحمل ميزة الوفاء بالديون ونقل النقود.
٤) كلاهما يُشترط عند إصداره وجود رصيد في المصرف لمصدِره.

المطلب الثاني: أوجه الافتراق بين الشيك الالكتروني والورقي.

تظهر أهم أوجه الافتراق بين الشيك الالكتروني والورقي في النقاط التالية[١٠]

١) أن الشيك الالكتروني يُعد محررًا الكترونيًّا بجميع بياناته بما فيها التوقيع؛ فيُحرر بواسطة آلة الكترونية كالحاسب أو الهاتف المحمول، ثم يُحفظ الكترونيًّا، ويُتبادل عبر الوسائط الالكترونية، أما الشيك الورقي؛ فإنه يُحرر يدويًّا على ورق، أو يُحرر بواسطة آلة الكترونية؛ لكنه يُطبع بعد ذلك على ورق، ويُحفظ ورقيًّا، ويُتبادل يدويًّا.

٢) أن أطراف الشيك الورقي ثلاثة: الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد، أما الشيك الالكتروني؛ فأطرافه أربعة: الثلاثة المذكورة، بالإضافة إلى مزود الخدمة (الوسيط)، ومهمته: التأكد من صحة الشيك، وسلامة إصداره، والتحقق من صحة التوقيعات ومطابقتها مع التوقيعات الموجودة لدى المصرف.

٣) في الشيك الالكتروني؛ بعد إتمام عملية الوفاء وتحويل قيمة الشيك من حساب المشتري إلى حساب البائع الكترونيًّا؛ يُرجع الشيك إلى المستفيد بواسطة رسالة الكترونية أو الإشارة في كشف الحساب المصرفي للمستفيد وتوقيعه عليه، ويُعد ذلك بيانًا إلزاميًّا لصحة الشيك الالكتروني، ولا يوجد هذا الإجراء في الشيك الورقي.

٤) في الشيك الالكتروني؛ يجب أن يوجد توقيع الكتروني للساحب والمستفيد بجانب بعضهما، بخلاف الورقي الذي يُقتصر فيه على توقيع محرر الشيك (الساحب) فقط، وبذلك يكون الالكتروني أكثر أمانًا من الورقي، لأن توقيع المستفيد عليه أمارة ظاهرة على إتمام عملية الوفاء.

٥) أن تحصيل قيمة الشيك الكتروني أقل وقتًا وأسرع من تحصيل قيمة الشيك الورقي، إذ يستغرق الورقي في عملية المقاصة عند تحصيل قيمته وقتًا يتجاوز ٢٤ ساعة غالبًا، إذا كان المصرفان في مدينة واحدة، وفي حال اختلاف المدن؛ قد تتجاوز مدة المقاصة ٤٨ ساعة، أما الالكتروني؛ فيمكن التأكد من وجود رصيد للشيك آليًّا بواسطة شبكة الاتصالات التي ترتبط بها جميع المصارف العاملة والمشاركة في نظام المقاصة الالكترونية، فلا يحتاج ذلك لكبير وقت.

٦) تتعدد الخيارات لحامل الشيك الورقي، إذ يمكنه قبض قيمته نقدًا، أو إيداعها في حسابه، أو تظهير الشيك لشخص آخر، أما في الشيك الالكتروني؛ فلا تتعد الخيارات لحامله، وإنما يقوم المصرف بخصم المبلغ من حساب المشتري وإيداعه في حساب البائع فقط.

المبحث الثالث: ميزات الشيك الالكتروني

تظهر ميزات الشيك الالكتروني في النقاط التالية[١١]:

١) سهولة استخدامه، إذ يُعتبر وسيلة دفع سهلة في التجارة الالكترونية، لبساطة إجراءاته، ومناسبته للأفراد الذين لا يملكون بطاقات ائتمانية.

٢) السرعة في إنجاز المعاملات التجارية، بناءً على سهولة استخدامه.

٣) قلة تكلفته، إذ تتراوح ما بين ٢٥ و ٣٥ سنتًا، بينما تبلغ تكلفة الشيك الورقي ما بين ١ دولار و ١,٥ دولار.

٤) توثيقه بمصداقية عالية من قبل مزود الخدمة، إذ يقوم مزود الخدمة قبل إصدار الشيك بالتواصل مع مصرف العميل للتأكد من سلامة موقف العميل وضمان المبلغ المطلوب، وهذا يتيح للبائع حماية كبيرة ضد الاحتيال، وهي خطوة رائدة تغيب عن الشيك الورقي.

٥) عدم خضوعه للحدود الجغرافية والسياسية بين الدول، إذ يمكن تحويل الشيكات الالكترونية من أي مكان في العالم إلى أي مكان آخر عبر شبكة الانترنت في أي وقت.

المبحث الرابع: مخاطر الشيك الالكتروني

للشيك الالكتروني مخاطر عديدة مبنية على حقيقته الالكترونية، إذ يتم تداوله عبر وسائط الكترونية، فيكون حينئذ مهددًا بعدد من المخاطر، أهمها[١٢]

١) إمكانية خسارة العميل للشيك الالكتروني بسبب عطب الأجهزة التي يُتداول من خلالها، فيؤدي ذلك إلى خسارته بضياعه، أو بعدم شموليته على كافة البيانات اللازمة له.

٢) فشل الخدمات التي يقدمها مزود الخدمة في التحقق من البيانات اللازمة في الشيك الالكتروني، بما فيها التوقيع، بسبب قصور الأنظمة المصرفية، أو إهمال وتقصير مزود الخدمة، فيؤدي ذلك إلى وجود الأخطاء في المعلومات، مما يعرضه للمساءلة القانونية أمام أطراف الشيك.

٣) اختراق التوقيع الرقمي (الالكتروني) للشيك الالكتروني، من خلال تجسس قراصنة المعلومات على الحروف والأرقام، مما يتيح فك التشفير، وتهديد أطراف الشيك بالخسارة.

٤) سرقة بيانات الشيك الالكتروني، من خلال الدخول غير المشروع للوسائط الالكترونية، أو الاحتيال على وسائل الأمان التي تستخدمها المصارف المتعاملة بالشيك الالكتروني للمحافظة على سرية المعلومات، وذلك من قبل القراصنة.

الفصل الثاني: التعامل بالشيك الالكتروني وتحته ثلاثة مباحث: المبحث الأول:
التنظيم القانوني للشيك الالكتروني.
المبحث الثاني:
خطوات التعامل بالشيك الالكتروني.
المبحث الثالث:
حكم الشيك الالكتروني.

المبحث الأول: التنظيم القانوني للشيك الالكتروني[١٣]

على الرغم من ذيوع التعامل بالشيك الالكتروني بين الناس، وإسهامه الكبير في تلبية حاجاتهم بسهولة ويسر؛ إلا أنه لم يوضع له تنظيم قانوني خاص يمكن الاعتماد عليه في إجراءات التعامل به وإثبات حجيته[١٤] ، بيد أنه يخضع في الجملة للإطار التنظيمي الذي يخضع له الشيك الورقي، باعتباره الصورة الالكترونية له، وإن وُجد بينهما خلاف طفيف بناء على اختلاف حقيقة كل واحد منهما عن الآخر، وعليه؛ فإن إنشاء الشيك الالكتروني يُعد تصرفًا قانونيًّا منتجًا لآثاره، ويتعين على من أنشأه تنفيذ الالتزامات الواردة فيه، ولذلك يُشترط في تحريره مجموعة من الشروط التي يلزم وجودها في أي تصرف قانوني، وهي ما تُسمى بالشروط الموضوعية، بالإضافة إلى شروط يلزم وجودها في الشيك الالكتروني باعتباره تصرفًا شكليًّا، وهي ما تُسمى بالشروط الشكلية، وسأوردها موجزة فيما يلي:

أولًا/ الشروط الموضوعية[١٥]:

١) رضى الأطراف المتعاملين به، فلا بد أن يصدر الشيك الالكتروني عن رضى من شخص متمتع بالأهلية الكاملة في التصرف.

٢) أن يكون للشيك الالكتروني محل محدد، هو دفع ثمن معين من النقود، فلا بد أن يكون محددًا في نوع النقود ومقدارها.

٣) أن يكون للشيك الالكتروني سبب مشروع، غير مخالف للآداب وللنظام العام.

ثانيًا/ الشروط الشكلية[١٦]:

١) ورود كلمة (شيك) مكتوبة في متن الشيك الالكتروني، تمييزًا له عن باقي الأوراق التجارية الأخرى.

٢) تضمن الشيك الالكتروني أمرًا غير معلق على شرط؛ بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد، فلو خلا الشيك الالكتروني عن الأمر بالدفع، أو عُلق الأمر بالدفع على

شرط، أو لم يكن محل الشيك مبلغًا من النقود؛ فإنه يفقد صفته ويكون باطلًا، ويتحول إلى سند دين عادي.
٣) تضمن الشيك الالكتروني اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه)، ولا بد أن يكون مصرفًا، فلو خلا الشيك الالكتروني عن ذلك؛ فقد صفته، ولذلك لا يمكن للساحب إصدار شيك الكتروني إلا وفقًا لنموذج الكتروني يصدر عن المصارف العاملة في مجال الشيك الالكتروني.
٤) التعامل بالشيك الالكتروني عبر الفضاء الالكتروني، فيتم تحريره وانتقاله بين أطرافه وإتمام عملية الوفاء به فورًا عبر وسائط الكترونية.
٥) تعيين تاريخ إنشاء الشيك الالكتروني، فلو خلا عن ذلك؛ فقد صفته، وتحول إلى سند دين عادي.
٦) توقيع الساحب والمستفيد على الشيك الالكتروني، فيجب أن يوجد على الشيك الالكتروني توقيع الكتروني للساحب والمستفيد بجانب بعضهما، وهذه من خواص الشيك الالكتروني التي يتميز بها عن الورقي، إذ يُقتصر في الورقي على توقيع محرر الشيك (الساحب) فقط، وبذلك يكون الالكتروني أكثر أمانًا من الورقي، لأن توقيع المستفيد عليه أمارة ظاهرة على إتمام عملية الوفاء.

المبحث الثاني: خطوات التعامل بالشيك الالكتروني

يتم دفع أثمان السلع بالشيك الالكتروني وفق خطوات محددة جرى العمل عليها، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:
١) يلزم لتحرير الشيك الالكتروني أن يكون لطرفيه: الساحب، والمستفيد؛ حسابات جارية في مصرف يقبل التعامل بالشيكات الاكترونية، ولكل واحد منهما توقيع الكتروني خاص به مسجل في قاعدة بيانات المصرف.
٢) يصدر المصرف للعميل دفتر شيكات الكترونية بأرقام تسلسلية في الإطار المخصص له في موقع المصرف، فيمكن للعميل استعمال الشيك بإرساله مباشرة، أو عن طريق نظام خاص بالمتعاملين.
٣) إذا رغب العميل في شراء سلعة من متجر الكتروني؛ يقوم البائع بإصدار فاتورة الكترونية تحوي قيمة السلعة، وعلى إثر ذلك؛ يرسل العميل شيكًا الكترونيًّا مؤمَّنًا إلى البائع عبر البريد الالكتروني.
٤) بعد تسلم البائع الشيك وفك شفرته والاطلاع على بياناته والتحقق من الساحب والمبلغ؛ يضع توقيعه على الشيك الالكتروني، ثم يرسله إلى المصرف.
٥) يكون لدى المصرف طرف يسمى: "الوسيط"، يقوم بمهمة التحقق من التوقيعات، ومن وجود الثمن المطلوب في الحساب، ثم يخصم الثمن المطلوب للسداد من حساب العميل (الساحب)، ويضيفه إلى حساب البائع (المستفيد)، ثم يُشعر كلًّا من الساحب والمستفيد بإتمام العملية المصرفية.

٦) بعد ذلك يلغي المصرف الشيك الالكتروني، ويعيده الكترونيًّا إلى المستفيد، ليكون دليلًا على إتمام صرف الشيك، ويمكن للمستفيد أن يتأكد الكترونيًّا من تحويل الثمن إلى حسابه.

ويُلاحظ على هذه الخطوات العملية أنها سهلة الفهم والاستيعاب، وأيضًا؛ تتيح للساحب تفويض غيره في إصدار الشيك الالكتروني، بتزويده بكلمة المرور الخاصة به[١٧] .

المبحث الثالث: حكم الشيك الالكتروني

تقدم الكلام في الصفحات السابقة عن حقيقة الشيك الالكتروني؛ وأنه بديل رقمي للشيك الورقي، ويحوي نفس المعلومات التي يحويها الورقي، مع تميزه عن الورقي بتوثيقه بمصداقية عالية من قبل مزود الخدمة، إذ يقوم مزود الخدمة بمهمة التحقق من وجود الثمن المطلوب في حساب الساحب، ثم يخصم الثمن المطلوب للسداد فورًا من حساب الساحب، ويضيفه إلى حساب المستفيد، وبناءً على هذا الوصف؛ يمكن تلمس الحكم الشرعي للشيك الالكتروني، مبيَّنًا في الفقرات التالية، ومقارنًا بالشيك الورقي، ليتضح الفرق بينهما من جهة الحكم الشرعي:

١) يجوز تحرير الشيك الالكتروني والتعامل به في التجارة الكترونية.

بناءً على تكييفه بأنه حوالة، فالساحب في الشيك الالكتروني يحيل المستفيد على المسحوب عليه في سداد ثمن السلعة، والحوالة جائزة بالإجماع[١٨].

أما الشيك الورقي؛ فمثله في الحكم إذا كان موجَّهًا إلى مصرف للعميل رصيد فيه، فإذا كان موجَّهًا إلى مصرف ليس للعميل رصيد فيه؛ كُيِّف على أنه حوالة، عند من يجيز الحوالة على من لا دين عليه إذا قبلها -وهو مذهب الحنفية[١٩]، وأحد القولين عند المالكية[٢٠] -، أو على أنه وكالة في اقتراض، عند من يرى أن الحوالة على من لا دين عليه لا تُسمى حوالة، بل وكالة في اقتراض -وهو أحد القولين عند الشافعية[٢١] ، ومذهب الحنابلة[٢٢] -، وكلاهما جائز، وعليه؛ فيكون الشيك الموجه إلى مصرف ليس للعميل رصيد فيه جائزًا، بشرط عدم تضمنه الربا فيما يُسمى بـ: "السحب المكشوف"، إذ أن المصارف غير الإسلامية لا تقبل هذا النوع من الشيكات إلا باحتساب فوائد ربوية يُطالب بها الساحب مع قيمة الشيك، فإذا كان الأمر كذلك؛ فالشيك محرم، لا يجوز تحريره ولا التعامل به[٢٣] .

٢) يجب على المستفيد قبول الحوالة على المسحوب عليه، واستيفاء أثمان السلع منه.

بناءً على تميز الشيك الالكتروني بضمان وجود الثمن المطلوب في حساب الساحب، وهذا يدل على أن الحوالة في الشيك الالكتروني لا تكون إلا على مليء، ومن أُحيل على مليء وجب عليه قبول الحوالة، لقوله (ص) في الحديث المتفق عليه: ((مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ))[٢٤] .

أما الشيك الورقي؛ فمثله في الحكم إذا كان مُصدَّقًا، فإذا لم يكن مُصدَّقًا؛ لم يجب على المستفيد قبول الحوالة على المسحوب عليه، لاحتمال عدم وجود الثمن المطلوب في حساب الساحب، فلا يكون مليئًا حينئذ[٢٥] .

٣) تسلم الشيك الالكتروني يُعتبر قبضًا لمحتواه مطلقًا.

بناءً على تميز الشيك الالكتروني بضمان وجود الثمن المطلوب في حساب الساحب، وهذا يدل على أن الشيك الالكتروني في قوة النقد، فيُعتبر تسلمه قبضًا لمحتواه مطلقًا، وعليه؛ فيصح التعامل به في العقود التي يُشترط فيها التقابض في مجلس العقد، كصرف العملات، وشراء الذهب والفضة، وعقد السلم.

أما الشيك الورقي؛ فمثله في الحكم إذا كان مُصدَّقًا، فإذا لم يكن مُصدَّقًا؛ لم يُعتبر تسلمه قبضًا لمحتواه، لاحتمال عدم وجود الثمن المطلوب في حساب الساحب، فلا يكون في قوة النقد حينئذ[٢٦] .

٤) يجزئ الشيك الالكتروني في إخراج زكاة المال مطلقًا.

بناءً على تميز الشيك الالكتروني بضمان وجود الثمن المطلوب في حساب الساحب، وبناءً على القول بوجوب إخراج زكاة المال على الفور-وهو قول الشافعية[٢٧] والحنابلة[٢٨] -.

أما الشيك الورقي؛ فلا يجزئ في إخراج زكاة المال إلا إذا كان مغطى برصيد للمزكي، وإلا؛ أثم بتأخيره الزكاة عن وقت إخراجها.

٥) يجوز أن يُجعل الشيك الالكتروني رهنًا في دين.

بناءً على تكييفه بأنه رهن دين بدين، على القول بجواز رهن الدين بالدين -وهو قول المالكية[٢٩] ، ويقوي القول بجوازه: تيقن القدرة على تحصيل محتواه عند عجز الراهن عن الوفاء بالتزاماته.

أما الشيك الورقي؛ فيمكن أن يرد عليه عدم القدرة على تحصيل محتواه عند عجز الراهن عن الوفاء بالتزاماته، فلا يجوز حينئذ أن يُجعل رهنًا في دين.

الخاتمة :

وفي ختام هذا البحث؛ أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١) الشيك الالكتروني بديل رقمي للشيك الورقي، ويفضله بالمصداقية العالية التي يتمتع بها، مما يمنحه أحكامًا فقهية خاصة به.

٢) للشيك الالكتروني مزايا يتمتع بها، تجعله خيارًا مفضلًا في التجارة الالكترونية، كما أن له مخاطر ينبغي الحذر من الوقوع فيها.

٣) يجوز تحرير الشيك الالكتروني والتعاملُ به في التجارة الالكترونية، بناءً على تكييفه بأنه حوالة.

٤) يجب على المستفيد قبول الحوالة بالشيك الالكتروني على المسحوب عليه، بناءً على تميز الشيك الالكتروني بضمان وجود الثمن المطلوب في حساب الساحب.

٥) تسلم الشيك الالكتروني يُعتبر قبضًا لمحتواه مطلقًا، بناءً على تميز الشيك الالكتروني بضمان وجود الثمن المطلوب في حساب الساحب، فيصح التعامل بالشيك الالكتروني في العقود التي يُشترط فيها التقابض في مجلس العقد، كصرف العملات، وشراء الذهب والفضة، وعقد السلم.

وبعد أخي القارئ؛ فهذا ما تيسر إيراده، وتسهل إعداده، لك فائدته، وعليَّ عائدته، أسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وموصلًا إلى رضوانه وإلى جنات النعيم، سبحان ربنا رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمي

Conclusion

At the end of this research, I mention the most important findings of my findings:

1) The electronic cheque is a digital alternative to the paper cheque, and prefers it with the high credibility it enjoys, which gives it its own jurisprudential rulings.
2) An electronic cheque has advantages that it enjoys, which make it a preferred option in electronic commerce, and it also has risks that should be careful not to fall into them.
3) An electronic cheque may be written and dealt with in electronic commerce, based on its adaptation as a transfer.
4) The beneficiary must accept the transfer of the electronic cheque on the drawn, based on the distinction of the electronic cheque by ensuring that the required price is in the account of the drawer.
5) The receipt of the electronic cheque is an absolute receipt of its content, based on the distinction of the electronic cheque by ensuring the presence of the required price in the account of the drawer, it is correct to deal with the electronic check in contracts where holding is required in the contract council, such as currency exchange, purchase of gold and silver, and peace contract.

   After my brother the reader, this is what facilitates its revenue, and facilitates its preparation, for you its usefulness, and for me to return it, I ask God to make it pure to His gracious face, and to reach His satisfaction and to the paradises of bliss, Hallelujah our Lord, the Lord of Pride for what they describe, peace be upon the missionaries, and praise be to Allah, Lord of the worlds.

الهوامش:

١ - الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، للسند، ص ١١٥-١١٧؛ أحكام التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي، للزهراني، ص ٢٨-٣٠.

٢- يُنظر: أحكام التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي، للزهراني، ص ٢٨.

٣- يُنظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لشبير، ص ٢٣٨-٢٣٩؛ فقه المعاملات المالية المعاصرة، للخثلان، ص ٧١.

٤- يُنظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لشبير، ص ٢٤٠-٢٤٣؛ فقه المعاملات المالية المعاصرة، للخثلان، ص ٧٤-٨١.

٥- يُنظر: موقع أكاديمية العدالة للدراسات القانونية والاقتصادية، رابط الصفحة:
http://www.aladalacenter.com/index.php/2012-10-31-17-26-38/111-2010-12-23-19-40-11/4091-2010-12-23-19-47-2

٦- يُنظر: أحكام التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي، للزهراني، ص ٢٨٦؛ الشيك الالكتروني والنقود الرقمية، للعربي، ص ٦٤-٦٧؛ موقع أكاديمية العدالة للدراسات القانونية والاقتصادية، رابط الصفحة:
http://www.aladalacenter.com/index.php/2012-10-31-17-26-38/111-2010-12-23-19-40-11/4091-2010-12-23-19-47-28

٧- يُنظر: الشيك الالكتروني، لعامر مطر، ص ١٧؛ التنظيم القانوني للشيك الالكتروني، لخولة العدل، ص ٣٤-٣٦؛ الشيك الالكتروني، لشريف هنية، ص ٣٠٣-٣٠٤؛ الشيك الالكتروني والنقود الرقمية، للعربي، ص ٦٧.

٨- يُنظر: الشيك الالكتروني والنقود الرقمية، للعربي، ص ٦٧.

٩- المقصود هنا: أوجه الاتفاق والافتراق الشكلية والقانونية والعرفية، أما الاتفاق والافتراق في الحكم الفقهي؛ فسيأتي الحديث عنه في المبحث الثالث من الفصل الثاني.

١٠- يُنظر: التنظيم القانوني للشيك الالكتروني، لخولة العدل، ص ٣٧-٤٠.

١١- يُنظر: الشيك الالكتروني والنقود الرقمية، للعربي، ص ٦٧-٦٩؛ النظام القانوني للشيكات الالكترونية، لدرويش، ص ١٢٥٧-١٢٥٨.

١٢- يُنظر: التنظيم القانوني للشيك الالكتروني، لخولة العدل، ص ٩٠-٩٢؛ النظام القانوني للشيكات الالكترونية، لدرويش، ص ١٢٥٩.

١٣- يُنظر: الشيك الالكتروني، لعامر مطر، ص ٣٢-٥٧؛ التنظيم القانوني للشيك الالكتروني، لخولة العدل، ص ٤٨-٥٣.

١٤- يُنظر: التنظيم القانوني للشيك الالكتروني، لخولة العدل، ص ٥٤.

١٥- يُنظر: الشيك الالكتروني، لعامر مطر، ص٣٢-٥٧، التنظيم القانوني للشيك الالكتروني ، لخولة العدل ،ص٤٨-٥٣

١٦- ينظر المصادر نفسها .

١٧- يُنظر: الشيك الالكتروني، لعامر مطر، ص ٨١-٨٢؛ التنظيم القانوني للشيك الالكتروني، لخولة العدل، ص ٦٣-٦٥؛ الشيك الالكتروني، لشريف هنية، ص ٣٠٤، ٣٠٨-٣٠٩.
١٨- يُنظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، ص ٦٢؛ الإقناع، لابن القطان ١٧١/٢.
١٩- يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٦/٦.
٢٠- يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ٧٩٨/٢.
٢١- يُنظر: مغني المحتاج، للشربيني ١٩٠/٣.
٢٢- يُنظر: كشاف القناع، للبهوتي ٣٨٥/٣.
٢٣- يُنظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، للخثلان، ص ٨٩-٩١.
٢٤- صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، (٢٢٨٧) ٩٤/٣؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، (١٥٦٤) ١١٩٧/٣.
٢٥- يُنظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، للخثلان، ص ٩٠.
٢٦- يُنظر: المصدر السابق، ص ٩٦-٩٩.
٢٧- يُنظر: مغني المحتاج، للشربيني ١٢٩/٢.
٢٨- يُنظر: الإقناع، للحجاوي ٢٨٢/١.
٢٩- يُنظر: الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي ٢٣١/٣.

المصادر المراجع :

١) أحكام التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي، للدكتور: عدنان بن جمعان بن محمد الزهراني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية.
٢) الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، للدكتور: عبد الرحمن بن عبد الله السند، دار الوراق، بيروت، ج: ١، ط: ١، ١٤٢٤ ه - ٢٠٠٤ م.
٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨)، ق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت، ج: ٤.
٤) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الفاسي (ت ٦٢٨)، ق: حسن الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، ج: ٢، ط: ١، ١٤٢٤ه - ٢٠٠٤م.
٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧)، دار الكتب العلمية، ج: ٧، ط: ٢، ١٤٠٦ه - ١٩٨٦م.
٦) التنظيم القانوني للشيك الالكتروني في النظام التجاري السعودي، لخولة بنت سليمان العدل، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، السعودية.
٧) الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي (ت ١٢٠١)، مطبوع مع حاشيته لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠)، دار الفكر ج: ٤.
٨) الشيك الالكتروني، لعامر محمد سليم مطر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن.

٩) الشيك الالكتروني كوسيلة حديثة للوفاء، لشريف هنية، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.
١٠) الشيك الالكتروني والنقود الرقمية (دراسة مقارنة)، للدكتور: نبيل صلاح محمود العربي، بحث مقدم لمؤتمر: الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات في المدة من ٩-١١ من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٤ ه، الموافق ١٠-١٢ من شهر مايو عام ٢٠٠٣ م.
١١) صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ج: ٩، ط: ١، ١٤٢٢ه.
١٢) صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله)، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١)، ق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: ٥.
١٣) فقه المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور: سعد بن تركي الخثلان، دار الصميعي، الرياض، ج: ١، ط: ٣، ١٤٣٥ ه - ٢٠١٤ م.
١٤) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣)، ق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج: ٢، ط: ٢، ١٤٠٠ه - ١٩٨٠م.
١٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، دار الكتب العلمية، ج: ٦.
١٦) مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ١.
١٧) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ج: ١، ط: ٦، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٧م.
١٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧)، دار الكتب العلمية، ج: ٦، ط: ١، ١٤١٥ه - ١٩٩٤م.
١٩) النظام القانوني للشيكات الالكترونية، لدرويش عبد الله درويش، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، السعودية.
٢٠) موقع أكاديمية العدالة للدراسات القانونية والاقتصادية.

sources and references

1. The provisions of electronic commerce in Islamic jurisprudence, by Dr.: Adnan bin Jamaan bin Muhammad Al-Zahrani, PhD thesis, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.
2. Fiqh rulings for electronic transactions, by Dr.: Abd al-Rahman bin Abdullah al-Sanad, Dar al-Warraq, Beirut, vol. 1, i: 1, 1424 AH - 2004 AD.
3. Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal, by Abu al-Naga Sharaf al-Din Musa ibn Ahmad ibn Musa ibn Salim al-Hajjawi al-Maqdisi (d. 968), s.: Abd al-Latif Muhammad al-Sabki, Dar al-Maarifa, Beirut, part: 4.
4. Persuasion in Issues of Consensus, by Ibn Al-Qattan Abi Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Abdul-Malik bin Yahya Al-Fassi (d. 628), Q: Hassan Al-Saidi, Dar Al-Farouq Al-Haditha, Volume: 2, Edition: 1, 1424 AH - 2004 AD.
5. Badaa' al-Sana'i in the Order of Laws, by Abu Bakr Alaa al-Din bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Volume: 7, i.: 2, 1406 AH - 1986 AD.
6. Legal regulation of electronic check in the Saudi commercial system, by Khawla bint Suleiman Al-Adl, master's thesis, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Saudi Arabia.
7. The Great Commentary on Mukhtasar Khalil, by Al-Dardeer Ahmed bin Ahmed bin Abi Hamid Al-Adawi Al-Maliki (d. 1201), printed with his footnote to Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouqi Al-Maliki (d. 1230), Dar Al-Fikr, Part: 4.
8. Electronic Check, by Amer Muhammad Salim Matar, Master Thesis, College of Law, Yarmouk University, Jordan.
9. The electronic check as a modern means of fulfillment, by Sherif Haniyeh, research published in the Journal of Law and Human Sciences, Ziane Ashour University in Djelfa, Algeria.
10. Electronic check and digital money (a comparative study), by Dr.: Nabil Salah Mahmoud Al-Arabi, a paper presented to the conference: Electronic Banking between Sharia and Law, organized by the College of Sharia and

Law at the UAE University in the period from 9-11 Rabi' al-Awwal 1424 AH, corresponding to 10-12 May 2003 AD.

11. Sahih al-Bukhari (The complete, correct, abridged chain of narrators of the affairs of the Messenger of God, his Sunnah and his days), by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail al-Bukhari al-Ja'fi, s: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, Dar Tuq al-Najat, Volume: 9, i: 1, 1422 AH.

12.Sahih Muslim (The Sahih Al-Musnad Abbreviated Transmitting Justice from Justice to the Messenger of God ,(ﷺ by Abu Al-Hasan Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261), s: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, C: 5.

13.Jurisprudence of Contemporary Financial Transactions, by Dr.: Saad bin Turki Al-Khathlan, Dar Al-Sumaei, Riyadh, vol: 1, i: 3, 1435 AH - 2014 AD.

14.Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina, by Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr Al-Nimri Al-Qurtubi (d. 463), s: Muhammad Muhammad Ahaid, born Madik the Mauritanian, Modern Riyadh Library, Riyadh, vol. 2, i: 2, 1400 AH. - 1980 AD.

15.Scouts of the Mask on the Board of Persuasion, by Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan Al-Bahooti Al-Hanbali (d. 1051), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Volume: 6.

16.The Levels of Consensus, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, C: 1.

17.Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, by Dr.: Muhammad Othman Shabeer, Dar Al-Nafais, Jordan, Volume: 1, i: 6, 1427 AH - 2007 AD.

18.Mughni in need of knowing the meanings of the words of the curriculum, by Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sharbiny al-Shafi'i (d. 977), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Volume: 6, i.: 1, 1415 AH - 1994 AD.

19.The Legal System of Electronic Checks, by Darwish Abdullah Darwish, research published in the Journal of Sharia Sciences, Qassim University, Saudi Arabia.

20. Justice Academy for Legal and Economic Studies website.